

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز.

المرجع : - الأمر ع2438-د لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا .

- القرار المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 26 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز.

1) شروط الترشح:

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة الأساتذة المبرزون الأول المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات (26 جوان 2012).

2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

*الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)

*الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)

* تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة عن الإثني عشرة سنة تدريساً ونقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بعد الإثني عشرة سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية و الأساتذة الملحقين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

* التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يُعادها وذلك كآلاتي .

- شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة ،
- شهادة البحوث المعمّقة : خمس (05) نقاط ،
- شهادة الدراسات المعمّقة : ثلاث (03) نقاط ،
- شهادة الكفاءة في البحث : نقطة _____ان (02).

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشّح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسيّة وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين الأول المكلفين منذ خمس سنوات على الأقلّ بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية وذلك كآلاتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02) ،
- ناظر : نقطة واحدة (01) .

3) الترشح للمناظرة :

يتعيّن على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2012 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 26 جوان 2012، ثمّ سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر أو إلى المنسوبة الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة.

- * نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز.
 - * نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مبرّز أول.
 - * نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التي تخوّل للمرشح حق التنفيل.
 - * نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
 - * نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتدريس.
 - * نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.
- ملاحظة:** يُرفض كل مطلب ترشح يقدم بعد تاريخ 26 جوان 2012 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية للملفّ الترشح الأصلي.
- فالرجاء :**

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 30 جوان 2012 .
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2012 .
- والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:
- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 10 جويلية 2012 .

والسلام

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد